والاصحاب ثم ذكر كلاما طويلا تتعين مراجعته من الفتاوى المكية فالمفتي به والذي ادركنا عليه الجلة من مشايخنا الاقتدا بامام المسجد في المسجد الحرام ونقله جماعة واذا صلى في جدار المسجد صحت صلاة من خلفه واقتداؤه بامام المسجد وصلاة من ينتظر صلوة الامام والحال ما ذكر والله اعلم وكتبه الفقير الى الله تعالى ابو السعادات ابن محمد بن ابي البركات ابن ظهيره الشافعي كان الله له تعالى آمين قال السايل هكذا نقل من خطه رحمه الله فما القول افتونا **اجاب** حاصل ما افاده العلامة المشار اليه ذكر خلاف في صحة الاقتدا بالاماكن المذكورة وهو كما قال فالذي اقتضاه كلام الشيخين عدم الصحة على تفصيل يعلم مما سنحكيه عن كلام المتاخرين المعتمدين لمقالتهما المذكورة والذي حرره السراج البلقيني والجمال الاسنوي الصحة مطلقا ومنشأ الخلاف الاختلاف في انه هل يعتبر في السبعة ابنية المسجد الواحد لو احد التنافذ او لا فمن شرطه منع الصحة ومن لم يشرطه قال بالصحة فممن اعتمد الاول من المتاخرين مشايخ الاسلام الشهاب ابن حجر والشمس الشربيني والجمال الرملي في شروحهم على المنهاج فعبارة الاول ما نصه فان حال ما اي بنا يمنع المرور لا الروية كالشباك فوجهان اصحهما في المجموع وغيره البطلان وقوله الاتي او الشباك يفهم ذلك فلذا لم يصرح هنا بتصحيحه وبحث الاسنوي ان هذا في غير شباك بجدار المسجد والا كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها لان جدار المسجد منه والحيلولة لا تضر ورده جمع وان انتصر له اخرون بان شرط الابنية في المسجد تنافذ ابوابها على ما مر فغاية جدار المسجد ان يكون كبنا فيه فالصواب انه لابد من وجود باب او خوخة فيه يستطرق منه اليه من غير ازور وتكرار في غير المسجد ويظهر ان المدار على الاستطراق العادي انتهى وعبارة الثاني ان التسمير للابواب يخرجها عن الاجتماع فاذا لم تتنافذ ابوابها اليه او لم يكن التنافذ على العادة لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا وان خالف فيه البلقيني فيضر الشباك فلو وقف وراءه بجدار المسجد ضر ووقع للاسنوي انه لا يضر قال الحصني وهو سهو والمنقول في الرافعي انه يضر اخذا من شرطه تنافذ ابنية المسجد انتهى وعبارة الثالث نحوها فان اريد السؤال عما يسوغ اطلاق الافتاء به للمنتسب الى مذهب الشافعي رضي الله عنه ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في الترجيح فالاول بناء على ما اطبق عليه اكثر المتاخرين من ان المعول عليه في الافتاء ترجيح الشيخين ما لم يجمع متعقبو كلامهما على انه سهو قال في التحفة واني به امامي بلغ الرتبة المذكورة فلا حجر عليه كالامام البلقيني وغيره وان كان السؤال عن جواز العمل للانسان في خاصة نفسه فالجواب الجواز بكل منهما وان قلنا المعتمد في الافتاء الاول فقد صرح السبكي وغيره من اجلا المتاخرين بجواز تقليد الوجه المرجوح بالنسبة الى العمل دون القضاء والافتاء والمراد بمنع الافتاء به اطلاق نسبته الى مذهب الشافعي بحيث يوهم السايل انه معتمد المذهب فهذا تقرير ممتنع اما الافتاء على طريق التعريف بحاله وانه يجوز للعامي تقليده بالنسبة للعمل به فغير ممتنع وهكذا حكم الافتاء بمذهب المخالف من ايمة الدين رضي الله عنهم حيث اتفق الناقل نقله يجوز اخبار الغير به وارشاده لتقليده لاسيما اذا دعت اليه الحاجة او الضرورة فان اخبار الايمة المذكورين لنا بذلك وبجواز تقليده افتاء منهم لنا بالمعنى المذكور وفي فتاوى الفقيه ابن زياد بعد مزيد بسط في المسئلة ما نصه وقد ارشد العلماء رضي الله عنهم الى التقليد عند الحاجة فمن ذلك ما نقل عن الامام ابن عجيل انه قال ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها بخلاف المذهب وقد سئل السيد السمهودي عن ذلك فاجاب بما حاصله ان المذهب فيها معروف وان من افتاد الافتاء بغيره وهو مجتهد جاز تقليده في ذلك للعمل وقد كنت ارى شيخنا العارف بالله تعالى ابا الثنا

شهاب

١٢

شهاب الدين الابشيطي يأمر من استفتاه وان كان شافعيا بتقليد غير الشافعي حذرا من المشقة كتكرر الفدية بتكرر اللبس وليس هذا من تتبع الرخص في شيء وفي فتاوى السبكي ما يشير لذلك ومنه ما حكي عن الامام ابن عجيل وقد حكي الامام الاصطخري والهروي وابن يحيى وابن ابي هريرة والفخر الرازي جواز دفع الزكوة الى آله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم عند انقطاع خمس الخمس عنهم ثم قال وقد سئلني جماعة من الاشراف العلويين عن ذلك فاجبتهم بجواز الاخذ بعد تقليد القايل بذلك فهذا الصنيع من هولاء الايمة مصرح بجواز العمل بالوجه المرجوح في المذهب والافتاء به بمعنى روايته مع التعريف برتبته وبجواز العمل به اما اطلاق الافتاء به ونسبته للمذهب ممن لم يتاهل للترجيح فممتنع هذا والاحوط الاحرى ترك الاقتدا بالاماكن المذكورة والانخراط في سلك جماعة المسجد لما يلزم عليه من ارتكاب متعددة كالخلاف في صحة الاقتدا وارتفاع المأموم على الامام وعدم اتصال الصفوف فان ارتكاب مكروه من حيث الجماعة يفوت اصل ثوابها عند جماعة كثيرة من المتاخرين تبعا للجلال المحلي وكماله عند اخرين منهم الطبلاوي والبرلسي كما نقله الشهاب ابن قاسم عنهما في حاشية شرح المنهج ولعله الاقرب ان شاء الله تعالى نعم ان خشي الخارج الموقوع في غيبة محرمة لفظية او قلبية او روية منكر يتاذى بمشاهدته ويعجز عن ازالته ونحو ذلك مما تترجح مفسدته فربما يترجح جانب عدم بروزه وفي شرح العباب الاشارة الى عد ما ذكر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة فاذا جاز ترك اصلها لذلك جاز ترك كمالها بالاولى وقد حكى الامام الغزالي عن بعض العلماء المجاورين بمكة المشرفة تركه للجماعة سنين عديدة وانه سال عن السبب في ذلك فاجابه بانه يخشى على دينه عند البروز اليها ما لا يرجو جبره بثواب الجماعة بتقدير توفر شروطه من اخلاص وغيره ونقل عن بعض العارفين انه مكث سنين يقتدي بامام المسجد وهو باق في بيته اما لنحو ما ذكر او لتوفر جمعية قلبية على مولاه الذي هو روح الصلوة وقولها والله اعلم **سئل** رضي الله عنه عن الامام اذا احدث بعد اتمامه الفاتحة ثم استخلف مقتديا به مسبوقا قبل قراءته لها فهل له ان يركع وتسقط عنه الفاتحة اولا **اجاب** اعتبر الايمة رحمهم الله تعالى في سقوط الفاتحة عن المسبوق ان يدرك مع الامام ركوعا محسوبا للامام فاذا لم تسقط الفاتحة عن مدرك ركوع غير محسوب مع ادراكه صورة الركوع معه فكيف تسقط عمن لم يدرك معه صورة الركوع بالكلية ولا يخرجها جزه لاتمام فاتحته عن رعاية نظم صلوة المستخلف عند ما يقتضيه قياس كلامهم المذكور فان ظهر نقل بخلافه عمل به والله اعلم **سئل** رضي الله عنه عن قول التحفة في صفات الايمة في شرح ولا قاري بامي وقضيته انه متى تردد في مانع اقتدا او قامت قرينة ظاهرة على وجوده لزمت المفارقة ما المراد بالقرينة **اجاب** بالتامل في تصوير المسئلة المارة اي في شروط الصلوة يعلم تصويرها هنا والله اعلم **سئل** رضي الله عنه لو كان بين المأمومين دكة تسع واقفا او اكثر لو صلى عليها حصل الارتفاع المكروه او تركت بقيت فرجة في الصف فما الاولى وهل لناظر المسجد ان يزيلها ليحصل التساوي واتصال الصفوف وما المراد بقول الشهاب ابن حجر كغيره والظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل وهل يجوز لناظر المسجد تسويتها حيث كان به **اجاب** في شرح العباب للشهاب ابن حجر وان اختلف الموضع ارتفاعا وضده بان لم يكن مستويا فلا كراهة لانها انما تكون في المستوي وح فالامام اولا بالمرتفع انتهى وقيد الكراهة في التحفة بقوله اذا امكن وقوفهما بمستو فعلم انه لا كراهة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)